مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (152-166)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي في التشريع الليبي

د. علي أبوبكر القديمي *
قسم القانون ، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية ، طرابلس ، ليبيا
ali.algadeemi@academy.edu.ly

Administrative Responsibility of Public Health Facilities in Libyan Legislation

Ali Aboubakr Alqadeemi*
Department of Law, School of Humanities, Libyan Academy, Tripoli, Libya

تاريخ الاستلام: 03-02-2025 تاريخ القبول: 25-02-2025 تاريخ النشر: 20-03-2025

الملخص:
تقوم المسؤولية الإدارية عموما على واجب التعويض للمتضرر من أنشطة المرافق الإدارية، شأنها في ذلك شأن المسؤولية المدنية من حيث الهدف بجبر الضرر، مع الاختلاف من حيث تكافؤ طرفي العلاقة، وتقوم المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي في الاطار العام للمسؤولية الإدارية مع الاعتراف بوجود خصوصية لها متمثلة في شموليتها فهي أوسع نطاقا من المسؤولية المدنية للأطباء حيث تشمل كل ما يصدر من الأطباء والاطار الطبي والإداري للمرافق الصحية من أخطاء بالإضافة الى عدم صلاحية الأجهزة او الادوية المستخدمة لعلاج المرضى.
الكلمات الدالة: المسؤولية الإدارية ، المرفق الصحي ، المرضى ، الأطباء ،التشريع الليبي.

Abstract:
Administrative liability is generally based on the obligation to compensate those harmed by the activities of administrative facilities, similar to civil liability in terms of the objective of redressing the damage, with the difference being in terms of the equivalence of the two parties to the relationship. The administrative liability of the public health facility is based on the general framework of administrative liability, while recognizing the existence of a specificity represented by its comprehensiveness, as it is broader in scope than the civil liability of doctors, as it includes all errors committed by doctors and the medical and administrative staff of health facilities, in addition to the unsuitability of the devices or medicines used to treat patients.
Keywords: Administrative responsibility, health facility, patients, doctors, Libyan legislation.

المُقَدّمَة:

لامس المشرع الليبي خصوصية المسؤولية المترتبة على المرفق العام الصحي في قانون المسؤولية الطبية وذلك في محاولة التوفيق بين حماية المرضى مما قد يصدر من الأطباء من أخطاء تكون لها اثار سيئة، وضمان توفير العناية الطبية اللازمة من خلال تأكيد مسؤولية الأطباء هذا من جانب ومن جانب اخر توفير الحرية اللازمة للأطباء في معالجة مرضاهم، فالطبيب الذي يخشى المسؤولية سيحجم عن الاقدام على فحص المريض وتبني الطرق اللازمة والتي تستدعيها حالته، وذلك من خلال اعتماد فكرة قرينة الخطأ التي قد تعفي المريض المتضرر من عبء إثبات الخطأ الطبي المنسوب الى المرفق العام الصحي، فمن المعلوم أن قرينة الخطأ تقلب عبء إثبات الخطأ لتحوله من المتضرر الى المرفق العام الصحي.

إشكالية البحث

يثير موضوع البحث تساؤلا رئيسيا مفاده ما هو أساس المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي في التشريع الليبي؟

خطة البحث

تحديدا لنطاق موضوع الدراسة قسم الى مبحثين :-

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخطأ في المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي

المبحث الأول: إثبات المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخطأ في المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي

نشأت المسؤولية الإدارية عموما عن عملية انفصام عن المسؤولية المدنية دون التنكر لهذه الأخيرة[1] إذ أن المسؤولية الإدارية -وعمادها التعويض- تبقى في جوهرها مسؤولية مدنية تنطبق على الادارة[2]، وبذلك تعد نظرية الخطأ الثابت النظرية المسيطرة في مجال المسؤولية الإدارية استنادا للقواعد العامة في القانون المدني، والتي يتطلب لقيامها وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وتندرج مسؤولية المرفق العام الصحي في الاطار العام للمسؤولية الإدارية غير أنها تتميز بخصوصيتها المتمثلة في ضرورة تحقيق التوازن بين ضمان التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضررين من الأعمال الطبية من جهة، و الحفاظ على الحد الأدنى من حرية الطبيب في ممارسة مهامه قصد ضمان تطور العلوم الطبية وابتكار طرق علاجية جديدة من جهة اخرى[3].

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية الإدارية عموما عن جميع تصرفات الجهة الإدارية التي سببت ضررا على أساس الخطأ الثابت الذي ارتكبه أحد موظفيها، ويثير الخطأ بوصفه أساسا لمسؤولية الدولة عن النشاط الإداري عدة مسائل منها معرفة درجة الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية خاصة في نطاق المرفق العام الصحي، ومدى معرفة من يتحمل الخطأ في ظل تبني فكرة الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

الفرع الأول: مسؤولية المرفق العام الصحي القائمة على الخطأ الثابت والجسيم

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الثابت كما هو الحال في المسؤولية المدنية وذلك وفقا لنص المادة 166 من القانون المدني الليبي " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض "، ووفقا لهذه القاعدة ان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي الذي عليه أن يثبت ان السلوك المنسوب للمرفق العام يشكل خطأ.

وفي نطاق مسؤولية المرفق العام الصحي اخذ القضاء الليبي مبدئيا بالخطأ الجسيم ،ومن ثم لا تنعقد المسؤولية إلا إذا كان الخطأ بهذه الدرجة حيث جاء في أحد احكامه على أنه " المسؤولية لا تقوم على مطلق الخطأ، بل يشترط في هذا الخصوص أن يكون خطأ الطبيب قد بلغ درجة من الجسامة لا تفرضها أصول الطب"[4]

---

[1] - في تدخل من القضاء الإداري الفرنسي بحكم مرونته وقدرته الانشائية قرر في حكم يوصف بانه دستور المسؤولية الإدارية وكان ذلك بتاريخ 8-2-1873 في قضية بلانكو الشهيرة التي تتلخص وقائعها في اصطدام عربة تابعة لاحد مصانع التبغ (بالطفلة بلانكو)، وادى الاصطدام الى وقوع الطفلة على الأرض، واصابتها بجروح،فرفع والد الطفلة النزاع الى القضاء العادي مطالبا الإدارة باعتبارها مسؤولة مدنيا عن الخطأ الذي ارتكبه عمال المصنع، طالبا الحكم على العمال والدولة بالتضامن والتعويض بمبلغ وقدره 40.000 فرنك فرنسي، الا ان مدير مقاطعة (الجبروند) دفع بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى، سواء بالنسبة للعمال او الدولة ، وعندما رفعت المحكمة الدفع اصدر المدير قرارا بالمنازعة في الاختصاص قصره على الدعوى بالنسبة للدولة دون العمال وبمقتضى هذا القرار عرضت الدعوى على محكمة التنازع وأصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 8-2-1873جاء فيه :" من حيث ان محل الدعوى المقامة من السيد بلانكو ضد مدير إقليم الجبروند ممثلا للدولة وهو تقرير مسؤولية الدولة مدنيا، تطبيقا للمواد 1382، 1383، 1384من التقنين المدني عن الضرر الناشئ عن الجرح الذي أصيبت به ابنته بفعل العمال الذين تستخدمهم إدارة التبغ، ومن حيث ان مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تسببها للافراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن ان تحكمها المبادئ التي يقررها التقنين المدني لتنظيم الروابط بين الافراد بعضهم ببعض ، وان هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير تبعا لحاجات المرفق، ولضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة ، وتبعا لذلك يكون القضاء الإداري وحده مختصا بنظرها" د محمود عمر معتوق علي، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة تطبيقية مقارنة، مطابع العدل، الطبعة الأولى 2004-2005، ص 25-26

[2] - ناجي البكوش، المسؤولية الإدارية اليوم، مجلة دراسات قانونية تصدر عن كلية الحقوق بصفاقس، سنة 2006، ص 9

[3] - معز القرقوري، مسؤولية المرفق العام الاستشفائي تجاه المريض، مجلة دراسات قانونية تصدر عن كلية الحقوق بصفاقس، سنة 2006، ص 155

[4] - حكم لمحكمة بنغازي الابتدائية، الدائرة المدنية الكلية، بتاريخ 7-4-1977، في الدعوى رقم 22 لسنة 76ق غير منشور ، نقلا عن د مصطفى ازنيم اعظيم ، أساس المسؤولية الإدارية في ليبيا، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق بصفاقس ، سنة 2018، ص 205

ويرجع الفقه[1]لسبب اشتراط الخطأ الجسيم في مسؤولية المرفق العام الصحي الى بعض المبررات منها: إن العمل الطبي من تشخيص للمرضى واختيار العلاج وإجراء العملية الجراحية يظل صعبا واحتماليا، كما سيؤدي عدم اشتراط الخطأ الجسيم الى زيادة دعاوى المسؤولية المرفوعة على المرفق العام الصحي ، إلا أن ما جاء في هذا الحكم يشكل عبء كبيرا على المريض حيث يجب أن يكون الخطأ على درجة كبيرة من الجسامة.

كما تظهر مسؤولية الأشخاص الاعتبارية العامة الخطيئة بمظهر المسؤولية عن فعل الغير المعروفة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي نصت عليها المادة 177 من القانون المدني الليبي على أنه " 1- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، وذلك على اعتبار أن الشخص الاعتباري العام مجرد تصور قانوني يقوم على التجرد، فهي شخصية اعتبارية مجردة لا يمكن لها ان ترتكب خطأ، وبهذا قضت المحكمة العليا الليبية في نطاق المسؤولية الجنائية بقولها " إن الانسان وحده هو الذي يسأل جنائيا متى توافرت أركان المسؤولية لديه فهو الكائن ذو التمييز والادراك والإرادة والتي هي من مقومات المسؤولية الجنائية ومناطها، ولا يسأل الشخص الاعتباري جنائيا لافتقاره إلى هذه المقومات فالمسؤولية الجنائية بحسب الأصل شخصية، والعقوبة كذلك، والشخص الطبيعي هو المسئول عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه، ذلك لان تمثيله للشخص المذكور لا يخوله ارتكاب ما يعد جريمة قانونا، وينصرف الأثر الجنائي لفعله إليه وحده ويسأل عنه دون غيره"[2] ونتيجة لذلك ظهرت مسؤولية المرفق العام الخطيئة بمظهر المسؤولية عن فعل الغير. وهو ما أكد عليه القضاء ، ففي حكم لمحكمة باب بن غشير الجزئية صدر بتاريخ 13-3-2003 جاء فيه " وحيث الضرر الذي أحدثه الطبيب المعالج لوالدة المدعيين كان واقعا منه حال تأديته للوظيفة وبسببها، وأنه يتبع المدعي عليهما الأول والثاني: إدارة المستشفى-ووزارة الصحة"[3] وفي الطعن المدني رقم (50/793ق) بتاريخ 13-6-2006 جاء فيه " ... أنه يتعين لقبول اختصام شخص بصفته متبوعا ومسؤولا عما يحدثه التابع بفعله غير المشروع بالغير من ضرر قيام علاقة التبعية في حقه والتي مناطها أن يكون للمتبوع سلطة فعلية على تابعه في طريقة أداء عمله والرقابة عليه ومحاسبته على الخروج عليها فإن انتفت تلك العلاقة انتفت علة مسؤوليته وامتنع خصامه " [4]، ومن ثم لكي تتحقق المسؤولية الإدارية للمرفق العام عموما باعتباره متبوعا يجب أن يكون له سلطة فعلية على الموظف في الرقابة والتوجيه وبهذا تقول المحكمة العليا الليبية " أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن مجلس الوزراء هو المسؤول بحكم اختصاصه الاشرافي على جميع مؤسسات الدولة وبحكم مسؤوليته التضامنية امام البرلمان، وان جميع الجهات الإدارية تشكل الهيكل العام لها، ومن ثم اختصام رئيسه يغني عن اختصام بقية الجهات الإدارية"[5]

فما دامت المرافق العامة الصحية تقدم خدمات مجانية ويتم إدارتها من قبل أجهزة إدارية تابعة للدولة ومنحت لها الشخصية الاعتبارية العامة، فإن المستخدمين في هذه المرافق موظفين عامين سواء كانوا أطباء او غير ذلك، لكونهم يشغلون مركز وظيفي بإحدى هذه المرافق وفق ما نصت عليه المادة 5 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 في تعريفها للموظف التي جاء فيها " كل من يشغل أحد الوظائف بملاك الوحدة الإدارية"

---

[1] - د عمر محمد السيوي، التطورات الحديثة في مجال مسؤولية المرافق العامة الطبية، مجلة دراسات قانونية ، العدد 16، ص 39

[2]- مجلة المحكمة العليا الليبية، العددان الأول والثاني، أكتوبر ويناير 1987-1988، الطعن الجنائي رقم 133 لسنة 31 ق، جلسة 21-1-1986، ص 164

[3] نقلا من د مصطفى زنيم اعظيم، أساس المسؤولية الإدارية في ليبيا، أطروحة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص 191

[4] - نقلا عن علي محمد الزليتني، بحوث في القانون الإداري، الطبعة الأولى سنة 2022، دار ومكتبة الشعب ، ص 74

[5] - المحكمة العليا الليبية، طعن رقم 87 لسنة 52 بتاريخ 18-1-2006، المكتب الفني، السنة 41، العدد الأول، ص 103

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي والشخصي في مسؤولية المرفق العام الصحي

اذا كانت المسؤولية الإدارية للمرفق العام عموما بما فيه المرفق العام الصحي تقوم على أساس وجود ثلاثة أركان أساسية وهي (الخطأ – الضرر- العلاقة السببية بينهما) كما هو الحال في المسؤولية المدنية، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي قد أهتم بركن الخطأ وفرق بين الخطأ الذي يسأل عنه المرفق العام، والخطأ الشخصي الذي يتحمله الموظف وحده، وكان ذلك منذ حكم (بلتيه) الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 30-7-1873 حيث ورد في المبدأ الذي قرر التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي أنه " من حيث أن دعوى السيد بلتيه تقتصر على هذا القرار وحده وهو اعمال الضبط الإداري، ولا تنسب الى المدعي عليهم عد هذا القرار تصرف شخصي من شأنه أن يرتب مسئوليتهم الخاصة، والحقيقة أن الدعوى موجهة الى هذا القرار في إشخاص الموظفين الذين أمروا وتعاونوا على ذلك"[1]

ويعرف بعض الفقه الخطأ المرفقي على أنه " الخطأ المنسوب الى المرفق نفسه لا إلى الموظفين القائمين بتشغيله وإن كان هؤلاء يقومون فعلا بتسييره، وهو أي خطأ لا يمكن اعتباره خطأ شخصيا"[2] أما الخطأ الطبي الشخصي يعرف على أنه " إتيان الطبيب المعالج سلوك مخالف للنظم والأساليب الطبية التي ينظمها العلم، ومخلا بواجب الحيطة والحذر التي يطلبها القانون وقت قيامه بعمله الطبي"[3]

وبهذا نصت المادة (5 الفقرة أ) من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986حيث جاء فيها " يجب على الطبيب توخي الدقة والالتزام بالاصول العلمية الثابتة المعترف بها من وزارة الصحة"

يتضح من هذا النص أن المشرع الليبي ألزم الطبيب بأن يتصرف وفقا للمعطيات العلمية المعاصرة وطبقا للقواعد التي يعرفها اهل الطب، ومن المبادئ التي اقرتها المحكمة العليا الليبية عدم مسؤولية الطبيب، ومن ثم عدم قيام المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي، عن الاضرار التي تقع طالما أنه لم يتجاوز الأصول العلمية المعروفة في علم الطب وبهذا قضت " من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروطا بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة، فاذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية في أداء عمله "[4].

إن اشتراط المشرع الليبي الاعتراف بالأصول العلمية الثابتة من وزارة الصحة يتطلب ضرورة تسجيل هذه الأصول ، وذلك حتى لا يتم التوسع في مفهوم الخطأ الطبي ولضمان ضبط حدوده، الامر الذي يترتب عليه إكتساب صفة الالزام.

فالتطور العلمي قد يكشف عن ضرورة الاستغناء عن استعمال جهاز طبي معين، بسبب الاضرار التي يكشف ان استعماله يسببها، بعد أن كان هذا الاستعمال تفرضه الأصول العلمية المستقرة في علم الطب و كان يترتب على عدم استعماله مسؤولية المرفق العام الصحي.

وعلى هذا اعتمد القضاء الليبي في مرحلة ما وضوح وثبوتية الخطأ في مسؤولية المرفق العام الصحي حيث جاء بأحد الاحكام " ومن ثم فإن مهمة المحكمة قاصرة على التثبت من وجود خطأ ينسب للطبيب المعالج، دون مناقشة الأمور الفنية، لأن الخطأ يجب أن يكون ثابتا وظاهرا بصفة قاطعة، وقد ثبت في الدعوى الخطأ الظاهر والواضح المتمثل في إجراء عملية قيصرية للمدعية بقسم الولادة، وترك فوطة العملية، وقفل العملية، ثم بعد ذلك اجراء عملية استكشاف باستعمال الاشعة، تبين وجود فوطة بجسمها وتم إخراجها"[5]

ومن الملاحظ أن القضاء الليبي لم يعرف التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، على غرار القضاء المقارن، إلا ان المشرع الليبي أكد على مبدأ الفصل بين الخطأين، ففي قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 نصت المادة 155 على أنه " كل موظف يخالف أحد الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص

---

[1] - د محمود عمر معتوق، المسئولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2004-2005، ص 79

[2] - دمحمود عمر معتوق، المسئولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 81

[3] -د عبدالحكيم امحمد رويحة، الخطأ المرفقي للطبيب في القانون الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية، العدد 14، سنة 2023، ص 14

[4] -المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق19-227 جنائي، تاريخ الطعن 4-6-1974، ص 193

[5] - حكم صادر عن محكمة بنغازي الابتدائية، الدائرة الكلية بتاريخ 25-11-1990، رقم الدعوى 526 لسنة 1989 ، مشار اليه د سعد سالم عبدالكيم، المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، الطبعة الأولى ، سنة 1994 منشورات جامعة قاريونس، ص 127

عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الاخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء.
ولا يعفي الموظف من العقوبة ارتكابه الفعل استنادا الى امر رئيسه إلا إذا كان تنفيذا لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على من أصدر الأمر.
ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي".
كما يمكن الإشارة ان الإدارة العامة للقانون في ليبيا قدمت فتوى بتاريخ 17-3- 1976، رقم 19- 3- 128. تصدت فيها للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي جاء فيها " يعتبر الخطأ شخصيا إذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصي يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي ويتم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحيا، فالفيصل في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي هو البحث وراء نية الموظف، فإذا كان يهدف الى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف ليحقق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة الى المرفق العام ذاته ويكون خطأ الموظف هنا مرفقيا، أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيما فإن خطأ الموظف في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصيا"[1]
وخلاصة القول أن القضاء الليبي اشترط مبدئيا في الخطأ القائم عليه المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي أن يكون جسيما وثابتا ثبوتا كافيا لدى القاضي.

المطلب الثاني: حدود المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي

عرف الخطأ الذي يولد المسؤولية الإدارية تطورا نحو التوسع، وذلك بغية توفير حماية اكثر للمضرور، فتم التدرج من مفهوم ضيق نسبيا الى مفهوم واسع يسمح باعتماد الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية المرفق العام الصحي، وفي تطور لاحق تم تكريس نظام المسؤولية من دون خطأ حيث يعفى المتضرر من الاستناد الى الخطأ ويحمل فقط عبء إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط المرفق العام الصحي

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي القائمة على الخطأ المفترض

تقوم مسؤولية المرفق العام الليبي عموما على أساس الخطأ الثابت كما تم بيانه، أو دون الخطأ في التشريع المقارن،[2] ويتوسطهم نظام قرينة الخطأ، والذي يعني افتراض خطأ الإدارة المبرر لمسؤوليتها والحكم عليها بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن نشاط معين وفقا لقواعد المسؤولية الإدارية، مما يعني أن المسؤولية على أساس الخطأ المفترض هي مسؤولية خطيئة، وليست مسؤولية على أساس المخاطر التي تعد مسؤولية غير خطيئة.[3]
وللتمييز بين قرينة الخطأ عن المسؤولية بدون خطأ أهمية، فلا يوجد في القانون الإداري شأنه في ذلك شأن باقي الافرع القانونية الأخرى، سوى نوعين من المسؤولية، المسؤولية على أساس الخطأ، والمسؤولية دون خطأ، ولا يمكن التعويض في النظام الأول للمسؤولية إلا إذا وجد خطأ، أما في النظام الاخر للمسؤولية فلا يشترط وجود خطأ حيث تثبت المسؤولية دون حاجة لأن يثبت المدعي وجود خطأ من جانب الإدارة إذ يكفيه في هذه الحالة أن يكون الضرر الذي لحق به أثرا لتصرف الإدارة وفي هذه الحالة لا يكون هناك حاجة لافتراض الخطأ وبالتالي ليس هناك حاجة لتقديم الدليل عليه.
وهكذا تفترق المسؤولية على أساس قرينة الخطأ عن المسؤولية بدون خطأ، حيث أن الأولى يوجد بشأنها خطأ ولكن يتعذر اكتشافه وهنا يأتي دور القرينة في تيسير إثباته ويتم التعويض على أساسه، في حين أنه في الثانية يستحق التعويض ولو كان العمل مشروعا على أساس العدالة ومساواة الافراد أمام التكاليف العامة.[4]

---

[1] -د محمود عمر معتوق ، المسؤولية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 107
[2] - قرر القضاء الإداري الفرنسي والمصري مسؤولية الدولة بدون خطأ في حالات معينة وفقا لسياسة خاصة اتبعها في هذا الشأن وذلك باعتماد نظرية المخاطر.
[3] -د محمد محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري، مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص166
[4]- دعبدالرءوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، سنة 2005، 144

ويترتب على هذه القرينة نقل عبء الاثبات الى عاتق الإدارة التي يفترض في نشاطها الخطأ، ولا تستطيع الإدارة للتحلل من المسؤولية إثبات عدم ارتكابها خطأ من جانبها، بل عليها إن هي أرادت التخلص من هذه المسؤولية إثبات وجود خطأ من جانب المضرور أو بإثبات القوة القاهرة[1]

وتعد مسؤولية المرفق العام الصحي المجال الخصب لقرينة الخطأ، لأن مهنة الطب تنصب على جسم الإنسان، ويمكن أن تؤدي الى نتائج ضارة تنعكس على صحة المريض، وتجر عليه الام بدنية ونفسية شديدة.

وكان الدافع وراء إقرار فكرة قرينة الخطأ أن المرضى لا يستطيعون إقامة الدليل على خطأ المرفق العام الصحي، حتى يحكم لهم بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم، وذلك نظرا لصعوبة إثبات الخطأ لأن مهنة الطب تعتبر من الأمور الفنية المعقدة.

كما أن المفارقة التي تحكم نشاط المرفق العام الصحي هو تحقيق غايتان متناقضتان، الأولى هي ضمان تعويض المتضرر من نشاط المرفق العام الصحي وعدم عرقلة تطور العلوم الطبية لضمان ابتكار وتطور طرق العلاج، ان هذه المفارقة تجعل مسؤولية المرفق العام الصحي ذات طبيعة خاصة، كما أن تطور الوسائل العلمية والأجهزة التقنية والفنية وتنوع الطرق العلاجية اضفى على موضوع مسؤولية المرفق العام الصحي أهمية بالغة إلى درجة اصبح يكيف البعض التزام الطبيب في بعض المجالات بأنه التزام بتحقيق نتيجة.

وبالتالي أصبح من الصعب أحيانا إثبات الخطأ في جانب المرفق العام الصحي حتى ولو كان الخطأ جسيما فما بالك بالخطأ البسيط الذي قد لا يتفطن له إلا الخبير في المجال الطبي والذي يصعب في غالب الأحيان إثباته من قبل المتضررين، فالطبيعة التقنية لبعض أنشطة المرفق العام الصحي جعلت من إثبات الخطأ الطبي أمرا يكاد مستحيلا.

لذلك مواكبة منه للتطور أقر المشرع الليبي بقرينة الخطأ في مسؤولية المرفق العام الصحي بعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ الثابت، الذي اضحى من العسير على المريض إثباته في حوادث يتعذر علميا أن يثبت كيفية وقوعها، وذلك نتيجة تقدم الوسائل العلمية والأجهزة الفنية والتقنية المتطورة، مما يتعين والحالة هذه إقامة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، وذلك في قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986، حيث نصت المادة 23 على أنه " تترتب المسؤولية الطبية عن كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضررا للغير، ويعتبر خطأ مهنيا كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والامكانيات المتاحة، ويعد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ او الاخلال بالتزام، ولا يجوز الاعفاء او التخفيف من المسؤولية الطبية قبل وقوع الضرر، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

التساؤل الذي يطرح هل المشرع الليبي أراد إحداث أساس جديد للمسؤولية الطبية يختلف عما تقرره القواعد العامة بإعتبار الخطأ الثابت أساس للمسؤولية ؟

إن هدف المشرع الليبي من إفتراض الخطأ في نطاق المسؤولية الطبية هو رفع عبء الاثبات عن المريض خروجا عن القواعد العامة في القانون المدني التي تشترط إثبات الخطأ، والمشرع عندما فعل ذلك كان يهدف الى النظر صوب المريض وهو الشخص غير المتخصص في غالب الأحيان وبنظرة خاصة، يقصد من خلالها مراعاته كطرف ضعيف في العلاقة، ومن ثم فان الخطأ بصورته العامة لازال الأساس في المسؤولية الطبية، مع الاخذ بالقرينة التي مقتضاها افتراض الخطأ من جانب المرفق العام الصحي، ومن ثم لا يمكن القول انه مؤشر نحو الاتجاه ناحية المسؤولية دون خطأ.

كما فرق المشرع الليبي في قانون المسؤولية الطبية بين نوعين من الاضرار، أولها الاضرار التي تنجم عن التدخل الطبي، فينحصر التزام الطبيب فيها الالتزام ببذل العناية اللازمة وفقا لما نصت عليه المادة 7 " يكون التزام الطبيب في اداء عمله التزاما ببذل عناية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، وثانيها في ضمان الاضرار التي تنجم عن استخدام الأجهزة والمعدات الطبية، فيكون المرفق العام الصحي مسؤولا عن الاضرار التي تصيب المريض بسبب عطب او عيب بأحد الأجهزة الطبية أو الخطأ في إستعمالها، حيث

1 -د عبدالرءوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 122

نصت المادة 26 على أنه " يكون مسؤولا بالتضامن عن الاضرار الناجمة عن استعمال الأدوات والأجهزة الطبية والأدوية كل من وزارة الصحة والجهات الموردة والمصنعة والموزعة والمستعملة".
بموجب هذا النص اخذ المشرع الليبي بالمسؤولية التضامنية بين المرفق العام الصحي والجهة المصنعة إذا كان العيب بسبب التصنيع أو الجهة الموردة إذا ارتكب خطأ دل عنه الضرر الذي وقع، وبالتالي يقع على عاتق كل من يمارس نشاطا طبيا التزاما محددا يمثل في ضمان حسن الاستخدام الفني للأجهزة والمعدات الطبية المستخدمة في العلاج، وبهذا قضت المحكمة العليا الليبية على أنه" لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم انه أسس قضاءه بثبوت خطأ تابعي الطاعنين على الحكم الجنائي النهائي الصادر في الجنحة، والقاضي بإدانة الطاقم الطبي المعالج لارتكابه أخطاء مهنية متمثلة في سوء استخدام المناظير الطبية التي أدت الى مضاعفات واضرار للمطعون ضدها الأولى، وهو ما أكده تقرير الطبيب الشرعي المرفق الذي أكد وجود نزيف حاد وتمزق بالمثانة وقطع للحالبين نتيجة سوء استخدام المنظار الطبي نجم عنه ضعف للكليتين، وان نسبة العجز وصلت الى 25%، وهو ما يؤكد أن نسبة الخطأ لجهة الإدارة قائم على أساس صحيح، وبالتالي تتحمل الإدارة مسؤوليتها في الرقابة وسوء حسن اختيارها للعناصر الطبية مما يرتب مسؤوليتها عن الاضرار طبقا لنص المادتين 166-177 مدني ليبي"[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي على أساس المخاطر"

أدت الثورة الصناعية التي أجتاحت أوروبا في نهاية القرن التاسع عشر الى تطور تقني غير مسبوق بسبب ابتكار أدوات ووسائل تكنولوجية حديثة نتج عن استخدامها حدوث أضرار عديدة للأفراد عجزت الأفكار القانونية التي كانت سائدة حينذاك – ومنها فكرة المسؤولية القائمة على الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة – عن معالجة تلك الاضرار أو التعويض عنها، وإزاء ذلك ومن منطلق أخلاقي يستهدف مد يد العون للمضرور الذي لحقه أضرارا معينة بصورة غير عادية من جراء نشاط الإدارة الذي يخلو تماما من عناصر الخطأ، أخذ مجلس الدولة الفرنسي بنظرية الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ[2]، ومؤدي فكرة المخاطر أنه إذا أحدث نشاط المرفق العام خطرا لأحد الافراد، من دون أن يرتكب خطأ، فأنه يلتزم بتعويض المضرور، إذا كان الضرر جسيما وخاصا، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية، أو كما يرى البعض الفعل المنشئ للمسؤولية.[3]

فالخطر الكامن في بعض الأنشطة التي تمارسها الإدارة، وفي بعض الأدوات المتطورة التي تستخدمها، هو الذي يبرر مسؤولية المرفق العام عن الاضرار الناشئة عن هذا النشاط الخطر، رغم إنتفاء الخطأ من جانبها، وبذلك تقوم مسؤولية المرفق العام على أساس أن التعويض يكون من قبيل جبر الضرر الذي أصاب الافراد من فعل الإدارة، أكثر من كونه جزاء يوقع على الإدارة – التي لم ترتكب خطأ أثناء ممارستها لنشاطها – يلزمها بالتعويض عن الاضرار التي نشأت عن هذا النشاط الخطر على حياة الافراد وعلى أموالهم.[4]

وأرتبطت فكرة المخاطر منذ البداية بعنصر الاحتمال، بمعنى أنها تأخذ في الحسبان احتمال أن تؤدي بعض الأنشطة او الحوادث الى اضرار خارج نطاق الخطأ، وكما يقول البعض أنه لا توجد مخاطر إذا انعدم الاحتمال،[5]وتجد المخاطر المحتملة مجالها المختار في مجال الأنشطة الطبية، سواء في حالة استخدام أساليب علاجية حديثة غير ضرورية للمريض، او في حالة ممارسة العمل الطبي الضروري للمريض، او حالة نقل الدم.

وقد وضعت المحكمة الإدارية الاستئنافية بمدينة Lyon الفرنسية مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ عن الاضرار الناشئة عن استخدام أساليب طبية حديثة غير ضرورية للمريض، وذلك في حكم شهير في قضية تتلخص وقائعها (في ان السيد Gomez كان قد دخل المستشفى بقصد إجراء جراحة بأسلوب جديد يسمى Luque، وذلك لتقويم اعوجاج بالعمود الفقري، غير أن المريض وجد نفسه، بعد إفاقته من المخدر، مصابا بشلل

---

[1]- المحكمة العليا، رقم الطعن 1350 لسنة 56ق، بتاريخ 15-4-2014، نقلا عن د مصطفى ازنيم مرجع سبق ذكره ، ص 197

[2]- د سعيد السيد علي، التعويض عن أعمال السلطات العامة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 273

[3]- د محمد محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص307

[4]- د سعيد السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص 283

[5]-د محمد محمد عبداللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 328

نصفي، وقد أثبتت الخبرة الطبية والتحقيق أن هذا العجز وان كان راجعا الى الجراحة، إلا أنه لم يحدث خطأ أثناء التدخل أو في أداء الرعاية اللاحقة عليه)، وقد قضت المحكمة في هذه القضية بأنه " إذا حدث استخدام أسلوب طبي جديد ضررا خاصا للمرضى الذين كانوا محلا له، في الحالة التي تكون نتائج هذا الأسلوب غير معلومة تماما، ولم يكن اللجوء الى هذا الأسلوب أمرا حتميا لأسباب ترجع إلى المحافظة على حياة المريض، فإن مسؤولية المرفق الطبي تنعقد حتى مع عدم ارتكاب خطأ من جانبه، لتعويض الاضرار الاستثنائية والجسيمة بشكل غير عادي، طالما أنها نتيجة مباشرة لهذا الأسلوب الجديد"[1]

ثم جاء حكم لمجلس الدولة الفرنسي في 9- 4- 1993 في قضية "بيانشي" وأكد هذا الاتجاه وكرس المسؤولية دون خطأ لكنه اشترط لإقرارها عدة شروط ذات صبغة تلازمية، فحسب مجلس الدولة الفرنسي تفترض المسؤولية بدون خطأ للمرفق العام الصحي في وجود عمل طبي خطير أو ذا خطورة استثنائية محدث لأضرار إستثنائية الخطورة لا علاقة لها بالمريض محل العلاج وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن شروط إثارة المسؤولية بدون خطأ على أساس قرار "بيانشي" تفترض توفر سبعة شروط من الصعب تحقيقها في نفس الحالة وهي : شرط متعلق بالعمل الطبي: يجب أن يكون هذا العمل ضروريا، شرطان خاصان بالخطر: يجب أن يكون الخطر معروفا لكن تحقيقه استثنائي جدا، شرط خاص بالمريض: يجب أن لا يكون بحكم وضعه الصحي معرضا بصورة خاصة الى تحقيق الخطر، شرط خاص بالعلاقة السببية بين العمل الطبي والضرر: يجب أن تكون هذه العلاقة مباشرة، شرطان خاصان بالضرر: يجب أن يكون الضرر ذا خطورة بالغة و أن لا تكون له علاقة بحالة المريض الاصلية.[2]

وعلى الرغم من عدم اعتماد نظرية المخاطر في ليبيا حيث جاء في حكم للمحكمة العليا الليبية على أنه " متى كان لا يوجد خطأ من جانب الإدارة....لا محل بالتالي لالزامها بالتعويض لانعدام ركن الخطأ..."[3] وفي حكم اخر اكدت المحكمة العليا الليبية على هذا التوجه بقولها " متى كانت المحكمة المطعون في حكمها قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسؤولية التقصيرية على أن وقوع الحادث للطاعن والذي أدى الى أصابته بحروق في مواضع مختلفة من جسمه دون أن يعرف سببه لا يلزم عنه إعتبار الجهة المطعون ضدها مرتكبة لخطأ يقتضي الحكم عليها بالتعويض ولا يغير من ذلك كون الطاعن قد أثبت وقوع الضرر وسببه وأنه لم يرتكب أي خطأ من جانبه إذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ الذي نشأ عنه الحادث وأرتبط معه برابطة السببية بما يكون معه الحكم برفضه دعوى التعويض قد إلتزم صحيح القانون"[4] وذلك اخذا بالقاعدة العامة المستقر عليها في القضاء الليبي وهي " لا مسؤولية من دون خطأ، عدا ما يرد بنص صريح في القانون"، وذلك بالاعتماد على قواعد القانون المدني وفق ما جاء في المادة 166 التي نصت على أنه " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من مرتكبه التعويض " إلا أنه يظل الوارد في قانون المسؤولية الطبية باعتماد فكرة الخطأ المفترض على نحو ما تم بيانه تطورا تشريعيا باعتبار ان قرينة الخطأ نظام يتوسط المسؤولية على أساس الخطأ ونظام المسؤولية على أساس المخاطر، مما يعني ان هناك توجها تشريعيا عن تخلي نسبي عن اعتماد الخطأ الثابت كأساس وحيد لمسؤولية المرفق العام الصحي في ليبيا.

وباعتبار ان القضاء الإداري يختلف عن القضاء المدني في كونه قضاء إنشائي يبتدع الحلول ويطوعها بما يخدم المنازعة المطروحة امامه، وفق ما جاء في حكم للمحكمة العليا الليبية على أنه " أن القضاء الإداري يتميز عن القضاء المدني في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما بل هو في الاغلب قضاء انشائي يبتدع الحلول المناسبة التي تتفق وطبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق العامة ومقتضيات حسن سيرها وضرورة استدامتها والتي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص التي وضعت أساسا لتحكم العلاقة بين الافراد ولا تطبق وجوبا على روابط القانون العام الا اذا وجد نص يقضي بذلك فان لم يوجد فلا يلتزم القضاء الإداري بتطبيق قواعد القانون الخاص حتما وكما هي وانما له حريته

---

[1]- د محمد محمد عبداللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 330

[2]- د معتز القرقوري، مسؤولية المرفق العام الاستشفائي تجاه المريض، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية كلية الحقوق بصفاقس سنة 2006، ص 166

[3]-المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق 26/25 اداري، تاريخ الطعن 15-2-1979، سنة وعدد المجلة 15/4، ص 49

[4]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق20/36مدني، تاريخ الطعن 3-12-1990،سنة وعدد المجلة 27/12، ص 66

واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين الافراد فله أن يطبق من قواعد القانون الخاص ما يتلاءم معها وله ان يطرحها اذا كانت غير متلائمة معها وله ان يطورها بما يحقق هذا التلاؤم "[1] فأن التمسك بالخطأ كأساس وحيد لمسؤولية المرفق العام أدى الى قتل روح الابداع القضائي ، وعدم الأخذ بنظرية المخاطر ضيع على المضرور فرصة التعويض التي بضياعها ضاعت فرصة إرساء نظرية المخاطر.

المبحث الثاني: إثبات المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي

الاثبات في معناه العام هو العملية التي تسوق الذهن بصفة مقنعة قاطعة الى التسليم بصحة قضية منطقية مشكوك فيها بداءة[2]وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه " إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومة وينكرها الطرف الاخر.[3]

ويدور مفهوم عبء الإثبات حول تحديد الشخص المكلف بالإثبات في الدعوى بصفة عامة [4]والاصل ان الاثبات واجب على الخصوم، بيد أنه ليس واجبا على كل من الخصمين في ذات الوقت، وإلا لألقى كل خصم هذا الواجب على عاتق خصمه، وبالتالي لا يمكن الفصل في الدعوى، وطبقا للقواعد العامة فإن المريض (المدعي) هو الذي عليه عبء إثبات عناصر المسؤولية الطبية من خطأ وضرر وعلاقة السببية، [5]إلا ان قرينة الخطأ تقتضي نقل عبء الاثبات الى عاتق المرفق العام الصحي الذي يفترض في نشاطه الخطأ، ولا يستطيع المرفق للتحلل من المسؤولية إثبات عدم ارتكابه خطأ من جانبه، بل عليه إن أراد التخلص من هذه المسؤولية إثبات وجود خطأ من جانب المضرور أو بإثبات القوة القاهرة .

المطلب الأول: عبء الاثبات في المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي

إن تطبيق قاعدة البينة على من ادعى، تجعل عبء الاثبات ثقيلا على الافراد، على أساس أن الفرد غالبا ما يحتل مركز المدعي في الدعوى الإدارية، والمرفق العام الصحي يشغل مركز المدعي عليه، فإذا ما علمنا أن الإدارة تتمتع بامتيازات متعددة، وتمتلك دائما زمام المبادرة، وتنفذ أوامرها دون حاجة الى التجائها للقضاء، فضلا عن أنها تحتفظ عندها بالملفات والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعة، لأدركنا على الفور صعوبة مركز الفرد في المنازعة الإدارية، لهذا كله كان لابد أن يختلف الحال في مجال القانون العام عنه في القانون الخاص حيث يتساوى الخصوم في القانون الأخير في مقدرتهم في الحصول على الادلة[6]

الفرع الأول : إثبات الخطأ من جانب المضرور (المريض)

إن عدم التوازن بين الطرفين في الدعوى جعل القاضي الإداري يقود الإجراءات الإدارية لدرجة أنه في معظم الأحيان ينقل عبء الاثبات من على عاتق الافراد الى عاتق المرفق العام، بل أنه كثيرا ما يخلق قرائن لصالحهم تعينهم في هذا الصدد، ولذلك الزم المرفق العام بتقديم الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع.[7]

ان نص المشرع الليبي على قيام المسؤولية الطبية في قانون المسؤولية الطبية بموجب نص المادة 23 التي جاء فيها " تترتب المسؤولية الطبية على خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضررا للغير. ويعتبر خطأ مهنيا كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والامكانيات المتاحة. ويعد نشؤ الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الاخلال بالالتزام. ولا يجوز الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية الطبية قبل وقوع الضرر، ويقع باطلا كل اتفاق على ذلك"

---

[1]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق12/22 اداري، تاريخ الطعن 26-2-1976، سنة وعدد المجلة 12/4، ص 50

[2]-د عبدالرءوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 16

[3]-داسامة احمد شوقي ، شرح القواعد الإجرائية في الاثبات، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1997، ص 2

[4]- د عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 25

[5]- د محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 182

[6]-د السيد خليل هيكل، رقابة القضاء على اعمال الإدارة، دار النهضة العربية، من دون سنة نشر ،ص 477

[7]- السيد خليل هيكل، رقابة القضاء على اعمال الإدارة، مرجع سبق ذكره، ص 454

يعد إقرارا بالخطأ المفترض في المسؤولية الطبية، والذي يترتب عليه نقل عبء الاثبات من المضرور (المريض) وفق القواعد العامة، الى المرفق العام الصحي ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية بخصوص عبء الاثبات في نطاق الخطأ المفترض حيث جاء في حكم لها " من المقرر أن المضرور في المسؤولية عن الأشياء لا يكلف بأثبات الخطأ لأنه مفترض في جانب الحارس مما يكون معه الحكم المطعون فيه اذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسا على انتفاء ركن الخطأ في جانب الشركة المطعون ضدها وهو خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[1]

فعلى المرفق العام الصحي ان يثبت ان الضرر الطبي جاء نتيجة خطأ المريض مما يؤدي الى إنتفاء العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر وبهذا نصت المادة 168 من القانون المدني الليبي على انه " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ او قوة قاهرة او خطأ من المضرور او خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك " ، كما نصت المادة 24 من قانون المسؤولية الطبية على أنه " لا تقوم المسؤولية الطبية، إذا كان الضرر ناشئا عن رفض المريض للعلاج، أو عدم اتباعه للتعليمات الطبية رغم نصحه بالقبول، وذلك كله دون الإخلال بحكم البند (ب) من المادة السادسة من هذا القانون ويثبت رفض المريض للعلاج بإقراره كتابة أو بالإشهاد عليه"، وقد جاء في البند (ب) من المادة السادسة على أنه " يحظر على الطبيب ما يلي : معالجة المريض دون رضاه إلا إذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته أو كان مرضه مهددا للسلامة العامة أو معديا أو قررت لجنة طبية أن رفضه للعلاج يسبب مضاعفات يتعذر أو يصعب معها العلاج"

يشير هذان النصان الى ان المرفق العام الصحي الذي يفترض وقوعه في الخطأ ان يتنصل من المسؤولية اذا اثبت ان الضرر ناشئا عن خطأ المضرور، إذ في هذه الحالة تنتفي المسؤولية ويتخلص المرفق العام الصحي من دفع التعويض عن الضرر، لإنتفاء علاقة السببية.

فعدم اتباع المريض للتعليمات الطبية بالرغم من نصحه ، ورفضه للعلاج، يعد سببا نافيا للمسؤولية لإرتباط الضرر بخطأ المريض، وقد نصت المادة 219 من القانون المدني الليبي على انه " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، او الا يحكم بتعويض ما، اذا كان المتضرر بخطئه قد اشترك في احداث الضرر او زاد فيه، لانه قد يكون المضرور بذاته احد المسؤولين، فيتحمل هو الاخر نصيبا بالتساوي مع باقي المسؤولين " وبهذا اكد القضاء الليبي على انه " ان مسألة التعويض عن الضرر هي من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض مادام ما انتهت اليه له اصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائها في غير مجافاة للعقل والمنطق "[2]

أما اذا استغرق خطأ المريض كل الضرر، فلا قيام لمسؤولية المرفق العام الصحي ، فلو وصف الطبيب علاجا لمريض بناء على معطيات اخفاها بعد ان سأله في شأنها الطبيب، وسأت حالة المريض بعد ذلك بسبب العلاج، فلا مسؤولية على الطبيب، وبالتالي لا مسؤولية على المرفق العام الصحي بحكم علاقة التبعية.[3]

وقد أحال المشرع الليبي الاختصاص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية الى مجلس طبي يتبع وزارة الصحة وذلك نظرا لصعوبة التمييز بين الأخطاء الطبية وغيرها من الأخطاء الأخرى والتي تحتاج الى خبرة عملية وفنية، حيث نصت المادة 27 من قانون المسؤولية الطبية على أنه " يختص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية مجلس طبي يتبع وزارة الصحة ويتكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها. ويصدر مجلس الوزراء بناء عرض وزير الصحة القرارات المتعلقة بتشكيل المجلس المذكور وتنظيمه وكيفية مباشرته لاختصاصه. وتسري في شأن المجلس المذكور الاحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون".

وبهذا أكدت المحكمة العليا الليبية بقولها " ان مفاد المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 1986ف بشأن المسؤولية الطبية ان المجلس الطبي وهو يمارس عمله كخبير في الدعوى المحالة إليه لتقرير قيام المسؤولية

---

[1]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق 17/36، تاريخ الطعن 2-6-1991، سنة وعدد المجلة و 28 29. ص 50

[2]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق90/41، تاريخ الطعن 30-11-1997، السنة 22 العدد 4، ص 67

[3]- د عبدالرزاق توفيق العطار ، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة ، سنة 1990، ص 227

الطبية من عدمه في الدعاوى المدنية يتعين عليه عند إجراء الخبرة أن يخطر بها الخصوم قبل ممارسته لها طبقا للمادة 203 من قانون المرافعات و إلا كان إجراؤه باطلا..."[1]

وقد أستمر العمل بمقتضى هذا النص المتضمن إقرار المسؤولية الطبية عن طريق المجلس الطبي حتى أصدرت المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة حكما قررت فيه مبدأ جديد مؤداه " لا إلزام على المحاكم عند تحديد قيام المسؤولية الطبية بعرض الواقعة على المجلس الطبي كما أنها ليست ملزمة بما قد يرد في تقرير المجلس الطبي بشأن المسؤولية الطبية"[2]

وحتى يتخلص المرفق العام الصحي من المسؤولية عليه أن يثبت أنه قام ببذل كل ما يلزم من عناية بحسب ما هو متعارف عليه في الأعراف الطبية، وفي هذه الحالة يتمثل دفاع المرفق العام الصحي في دحض حجة المتضرر، وذلك بالتخفيف من حدة الالتزام الواقع عليه، بحيث المهم ليس تحقيق النتيجة ، بقدر ما هو بذل العناية، فان لم تتحقق النتيجة فلا خطأ يمكن نسبته للمرفق العام الصحي طالما تمكن المرفق من إثبات قيامه بالعناية اللازمة، فالطبيب مطالب ببذل ما في وسعه لتحقيق الشفاء حتى وان لم يكن ملزما بالوصول الى ذلك لأنه لا يسأل عن البرء ولو كانت نية المريض متجهة لذلك، حيث نصت المادة 7 من قانون المسؤولية الطبية على أنه " يكون التزام الطبيب في أداء عمله التزاما ببذل عناية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ".

وفي هذه الحالة يتمثل دفاع المرفق العام الصحي في دحض حجة المتضرر من أساسها، وذلك بالتخفيف من حدة الالتزام الواقع عليه، بحيث ان المهم ليس تحقيق النتيجة، بقدر ما هو بذل العناية، فان لم تتحقق النتيجة فلا خطأ يمكن نسبته للمرفق العام الصحي، طالما تمكن هذا الأخير من إثبات قيامه بالعناية اللازمة ،فالشفاء لا يرتبط سببا مع تدخل الطبيب، لأنه رهين عدة عوامل أخرى، مثل تفاعل جسم المريض، ومدى مواظبته على الدواء، وتطور حالته، وهو تطور لا يجزم العلم بحقيقة ثابته، ويختلف من شخص الى أخر، ويبقى الشفاء و الموت مسألة قضاء وقدر، ونظرا لوجود هذا الاحتمال، فان التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، وعلى المريض أن يثبت الخطأ أي انحراف الطبيب عن أصول الطب.[3]

وبهذا قضت محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بقولها " في مثل هذه الحالة لم يثبت للمجلس أي نوع من الإهمال او الخطأ في اجراء العملية، اما ما أصاب المريض من مضاعفات أدت الى فقدانه بصره، فهو ناتج عن مضاعفات مرض السكري الذي يعاني منه المريض وكذلك الماء الأزرق، ومن خلال ذلك يتضح ان عنصر الخطأ في الدعوى المنسوب للطبيب لا أساس له وكذلك الى الإدارة "[4]

الفرع الثاني: إثبات المرفق العام الصحي قيامه بما يلزم لدرء الضرر

لا تعفى الإدارة من المسؤولية إلا إذا اقامت الدليل على حسن سيرها للمرفق العام الصحي وقيامها بكل ما هو مطالبة به، من خلال إثبات ان الاعمال تسير وفق المطلوب من جميع الموظفين باختلاف تصنيفهم الوظيفي في صورة اعمال مادية مثل الدخول الى اقسام المرضى ومخازن الادوية ومتابعة سير العمل الداخلي والخارجي ومراقبة المرافق التابعة للمرفق العام الصحي ومتابعة سير عمل وعمل بعض المعدات الطبية التي تستعمل في غرفة العمليات وبيان صلاحيتها وصيانتها، تفاديا لحصول اضرار ناتجة عن سوء الصيانة، وذلك من خلال متابعة الشركة المصنعة للأجهزة الطبية بما تمتلكه جهة الإدارة من سلطة المراقبة والاشراف، و من تطبيقات القضاء الفرنسي لقرينة الخطأ في مجال تنظيم وتسيير المرفق الطبي ما قضت به المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة Douai في 18 1-2005، بمسؤولية المركز الطبي على أساس قرينة الخطأ حيث جاء في هذا الحكم " بالرغم من أن الأطباء، وكل الفريق الطبي، لم يرتكبوا أي خطأ لدى إجراء العملية او في القيام بالعناية اللازمة قبل وبعد العملية، وانهم قد احترموا قواعد التعقيم والتطهير للأدوات طبقا للمعايير المطبقة، فان مجرد وقوع هذه الإصابة يكشف عن وجود خطأ في تنظيم وتسيير المرفق، ومن شأن

---

[1]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق 27/45مدني، تاريخ الطعن 2-6-2003،سنة وعدد المجلة و 38 37، ص 226

[2]- المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 811 لسنة53ق بتاريخ 23-12-2013، نقلا د عبدالحكيم امحمد رويحة، الخطأ المرفقي للطبيب في القانون الليبي، مجلة البحوث القانونية العدد 14، سنة 2023، ص 20

[3]- د سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، التسفير الفني صفاقس، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 218

[4] حكم محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، في الدعوى المقيدة تحت رقم 1556 لسنة 1996، بتاريخ 4-6-1996، نقلا من د مصطفى ازنيم ، أساس المسؤولية الإدارية في ليبيا ، مرجع سبق ذكره، ص 217

ذلك تحريك مسؤولية المركز الطبي ، وبالتالي من حق الطاعن طلب إلغاء حكم المحكمة الإدارية لمدينة Amiens الذي استبعد مسؤولية هذا المركز ".[1]، وعليه إذا فشلت الإدارة في إثبات حسن سيرها للمرفق العام الصحي فإنها تتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي يكون مأتاها سوء ادارتها وسيرها للمرفق وحتى تتفادى المسؤولية يجب عليها قيامها بما يلزمه القانون من حيطة وحذر وذلك من خلال تكريس سلطتي الاشراف والمتابعة وضمان افضل الظروف للعلاج وبهذا نصت المادة 25 من قانون المسؤولية الطبية على انه " تكون الجهة التي تتولى علاج المرضى والطبيب المعالج الذي له حق التوجيه والاشراف مسؤولين بالتضامن مع الممرضين والفنيين وغيرهم ممن ترتبط أعمالهم بالمهن الطبية عن الاضرار التي تلحق بالمريض بسبب خطئهم المهني"

المطلب الثاني : انتفاء المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي

لم يتطرق المشرع الليبي في قانون المسؤولية الطبية الى حالات انتفاء المسؤولية واكتفى في حال كان سبب الضرر خطأ المريض نفسه حيث نصت المادة 24 على أنه " لا تقوم المسؤولية الطبية اذا كان الضرر ناشئا عن رفض المريض للعلاج او عدم اتباعه التعليمات الطبية رغم نصحه بالقبول وذلك كله دون الاخلال بحكم البند ب من المادة السادسة من هذا القانون، ويثبت رفض المريض للعلاج بإقراره كتابة او بالإشهاد عليه "، وقد تم التعرض لخطأ المريض بحسبانه سببا لانتفاء المسؤولية، وذلك على اعتبار ان المشرع الليبي في قانون المسؤولية الطبية اكتفى بهذه الحالة، الامر الذي يتطلب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني حيث نصت المادة 168 على انه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي، او قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ".

الفرع الأول: انتفاء مسؤولية المرفق العام الصحي بسبب قوة قاهرة

تنتفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا كان هناك سبب أجنبي ترتب عليه حدوث الضرر، وهذا السبب قد يكون حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المريض أو الغير، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعي بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع وبهذا قضت المحكمة العليا الليبية على أنه " من المقرر وفق قضاء هذه المحكمة أن القوة القاهرة توقف مواعيد الطعن وأن تقديرها يعود الى محكمة الموضوع، فإذا أثبت هذا الدفع وجب عليها ان ترد عليه إيجابا او رفضا لأنه دفع جوهري لو صح يتغير به وجه الراي في الدعوى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا في التسبيب "[2]

ويعرف الفقه القوة القاهرة بأنها " التي تصدر عن حادث خارج عن إرادة الانسان لا تجوز نسبته له وليس من الممكن توقعه وتفاديه " أو " ككل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه ولم يمكن توقعه ولا منعه ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلا"[3]

وبهذا قضت المحكمة العليا الليبية بقولها "... إنه من المسلم به فقها وقضاء أن دعوى إنقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر هي دعوى تتطلب إقامة الدليل من مدعيها، وإلا تكون دعوى خالية من الدليل كما هو الحال في واقعة هذه الدعوى والقول بأن الحادث قوة قاهرة وحادث فجائي غير سديد لإنعدام شرطي تحقق ذلك وأمكن دفعه كما هو الحال في واقعة هذه الدعوى لم يكن الحادث من قبيل القوة القاهرة والحادث الفجائي، حتى يمكن القول بإنقطاع علاقة السببية وإنعدام المسؤولية التقصيرية في حق المستأنف بصفته والتابعين له..."[4]

وقد ارسى القضاء شروط لإعمال القوة القاهرة متمثلة في: أن لا يكون الضرر منسوب للمدعي عليه ، وهو ما يفهم من نص المادة 168 من القانون المدني الليبي الذي جاء فيه " سبب أجنبي لا يد له فيه"، وأن يكون خارجا عن ارادته، وغير ناشئ عن تقصيره باعتبار أنه تسبب به شخصيا، أو بإهماله يكون مسؤولا عن

---

[1]- د عبدالرءوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 158

[2]-المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق 7/40 اداري، تاريخ الطعن 1994/3/26، سنة وعدد المجلة 4-29/3، ص 68

[3]- د سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن ، مرجع سبق ذكره، ص 504

[4]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن ق 150/43 مدني، تاريخ الطعن 16-6-2001، سنة وعدد المجلة و 36/35. ص 156

نتائجه، كما يكون مسؤولا عن هذه النتائج إذا حصلت بفعل احد تابعيه على ما حدد القانون ذلك[1]، وان يكون الحادث مستحيل الدفع وقد أكدت المحكمة العليا الليبية على هذا الشرط بقولها " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذي تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها"[2]

الفرع الثاني : انتفاء مسؤولية المرفق العام الصحي بسبب فعل الغير

إذا كان الخطأ بسبب الغير، فالمسؤولية تنتفي، ويكون للمضرور أن يطالب الشخص الثالث، بما أصابه من ضرر، ويعتبر الغير كل شخص أجنبي عن المريض والمرفق العام الصحي، ولا يعتبر من الغير تابعوا المرفق العام الصحي، وذلك كون المرفق العام الصحي يسأل عنهم مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه، لما له من سلطة الرقابة والتوجيه عليهم.[3]

ومن ثم تؤكد القاعدة العامة على أن كل شخص غير المدعي عليه والمضرور يعتبر غيرا.

ويثار بشأن تحديد المقصود بالغير الحالات التي يكون فيها المدعي عليه مسؤولا سواء أكانت هذه المسؤولية يفرضها القانون عن أفعال أشخاص أخرين، فإذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد في الضرر، فإنه يعد كافيا لاعتباره سببا أجنبيا، سواء كان خطأ او لم يكن كذلك، أما إذا اشتركت مع فعل الغير أسباب أخرى، بأن لم يكن هو السبب الوحيد في الضرر، فلا يمكن أن يعتبر سببا أجنبيا، إلا إذا أتصف الفعل بالخطأ.

وقد يشترك في إحداث الضرر خطأ الطبيب، وخطأ الغير وخطأ المريض، وعندئذ يتحمل كل منهم المسؤولية على قدر جسامة الخطأ الذي وقع منه، أو يكونوا متساويين في تحمل المسؤولية، إذا تعذر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية فقد نصت المادة 219 على أنه " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد أشترك في احداث الضرر أو زاد فيه"

الخاتمة

كانت المسؤولية الإدارية للمرفق العام الصحي بداية التدخل من المشرع الليبي لإصدار تشريع يتماشى مع الطبيعة الخاصة بها وذلك بافتراض الخطأ كأساس جديد لإقرار مسؤولية المرفق العام الصحي بعد كان الخطأ الثابت هو الأساس الوحيد الذي يعتمد عليه، الامر الذي ترتب عليه الخروج عن القواعد العامة في الاثبات وذلك باستنتاج وجود واقعة قانونية في صورة استحالة إثباتها المباشر من خلال إثبات واقعة أخرى تكون مرتبطة بها يلجأ لها القضاء عند تعذر الاثبات المباشر للواقعة وذلك لتخفيف عبء الاثبات عن المضرور.

والملاحظ ان القانون الليبي لم يتماشى مع تطور القضاء المقارن في استحداث نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية عموما في حالة عدم وجود الخطأ، وذلك تحقيقا لفكرة العدالة والانصاف، خاصة وان الحوادث المفاجئة الناجمة عن استغلال التقنيات الحديثة في المرافق الصحية أظهرت عجزا لنظام المسؤولية في إثبات المصدر الحقيقي لضرر، وذلك بسبب عدم قدرة المضرور على إثبات الخطأ، ومن ثم أصبحت الحاجة ملحة لاعتماد بدائل للخطأ كأساس لمسؤولية المرفق العام الصحي، سواء كان ذلك تشريعيا او قضائيا بما يملكه القضاء الإداري من مكنة الانشاء.

---

[1]- د ثائر سعد عبدالله العكيدي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، سنة 2018، ص 145

[2]- المحكمة العليا الليبية، رقم الطعن 979 لسنة 47ق، جلسة 1980، المجموعة المفهرسة، ص 176، نقلا من د مصطفى زنيم ، أساس المسؤولية الإدارية في ليبيا ، مرجع سبق ذكره، ص 221

[3]- د ثائر سعد عبدالله العكيدي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن إخلائه بالتزاماته المهنية، مرجع سبق ذكره، ص 149

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. د اسامة احمد شوقي ، شرح القواعد الإجرائية في الاثبات، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1997
2. د محمود عمر معتوق علي، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي دراسة تطبيقية مقارنة، مطابع العدل، الطبعة الأولى 2004-2005
3. د عبدالرزاق توفيق العطار ، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة ، سنة 1990
4. د سعد سالم عبدالكريم، المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، الطبعة الأولى ، سنة 1994 منشورات جامعة قاريونس
5. د محمد محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري، مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، سنة 2004
6. أ علي محمد الزليتني، بحوث في القانون الإداري، الطبعة الأولى سنة 2022، دار ومكتبة الشعب
7. د عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، سنة 2005
8. د سعيد السيد علي، التعويض عن أعمال السلطات العامة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 2012
9. د سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، التسفير الفني صفاقس، الطبعة الأولى، سنة 2011
10. د عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2013
11. د محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
12. د السيد خليل هيكل، رقابة القضاء على اعمال الإدارة، دار النهضة العربية، من دون سنة نشر
13. د ثائر سعد عبدالله العكيدي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن إخلاله بالتزاماته المهنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، سنة 2018

ثانيا : المجلات

1. د ناجي البكوش، المسؤولية الإدارية اليوم، مجلة دراسات قانونية تصدر عن كلية الحقوق بصفاقس، سنة 2006
2. د معز القرقوري، مسؤولية المرفق العام الاستشفائي تجاه المريض، مجلة دراسات قانونية تصدر عن كلية الحقوق بصفاقس، سنة 2006
3. د عمر محمد السيوي، التطورات الحديثة في مجال مسؤولية المرافق العامة الطبية، مجلة دراسات قانونية ، العدد 16
4. د عبدالحكيم امحمد رويحة، الخطأ المرفقي للطبيب في القانون الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية، العدد 14، سنة 2023

ثالثا: الرسائل

1. د مصطفى ازنيم اعظيم ، أساس المسؤولية الإدارية في ليبيا، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق بصفاقس ، سنة 2018

رابعا: أعداد مختلفة لمجلة المحكمة العليا الليبية

References

First: Books.

1. Dr. Osama Ahmed Shawqi, Explanation of Procedural Rules of Evidence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997
2. Dr. Mahmoud Omar Maatouq Ali, Administrative Liability for Public Error in Libyan Law: A Comparative Applied Study, Al-Adl Press, First Edition 2004-2005
3. Dr. Abdul Razzaq Tawfiq Al-Attar, Sources of Obligation, Al-Bustani Printing House, Cairo, 1990
4. Dr. Saad Salem Abdel Karim, Civil Liability for Medical Activity in Libyan Law, First Edition, 1994, Garyounis University Publications
5. Dr. Muhammad Muhammad Abdel Latif, Administrative Judiciary Law, Liability of Public Authority, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004
6. Ali Muhammad Al-Zalitni, Research in Administrative Law, First Edition 2022, Dar and Library of the People
7. Dr. Abdul Raouf Hashem Basyouni, Presumption of Error in the Field of Administrative Liability, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2004 2005
8. Dr. Saeed Al-Sayed Ali, Compensation for the Acts of Public Authorities, no publisher, first edition, 2012
9. Dr. Sami Al-Jarbi, Conditions of Civil Liability in Tunisian and Comparative Law, Technical Travel, Sfax, first edition, 2011
10. Dr. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Principles of Evidence and its Procedures in Administrative Litigation, Modern University Office, Alexandria, first edition, 2013
11. Dr. Muhammad Hussein Mansour, Medical Liability, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006
12. Dr. Al-Sayed Khalil Heikal, Judicial Oversight of Administrative Acts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, no publication year
13. Dr. Thaer Saad Abdullah Al-Akidi, Civil Liability of the Pharmacist for Failure to Fulfill His Professional Obligations, Al-Halabi Legal Publications, first edition, 2018

Second: Journals

1. Dr. Naji Al-Bakoush, Administrative Liability Today, Legal Studies Journal published by the Faculty of Law, Sfax, 2018 2006
2. Dr. Moez Al-Qarqouri, "The Public Hospital Facility's Responsibility Towards the Patient," Legal Studies Journal, Faculty of Law, Sfax, 2006
3. Abositta, A. R. (2024). Civil Liability for Medical Damages ((A Study in Libyan Law)). Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 473-482.
4. Dr. Omar Mohamed Al-Siwi, "Recent Developments in the Field of Public Medical Facility Liability," Legal Studies Journal, Issue 16
5. Dr. Abdelhakim Amhamed Rouiha, "Physical Error in Libyan Law: A Comparative Study with Islamic Law," Legal Research Journal, Issue 14, 2023

Third: Theses

1. Dr. Mustafa Aznim Aazim, "The Basis of Administrative Liability in Libya," PhD Thesis, Faculty of Law, Sfax, 2018

Fourth: Various issues of the Libyan Supreme Court Journal